[246] المقصد الرابع: ما يصلى فيه (1) وفيه مطلبان: الأول: اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلا ما استثني (2)، مملوك أو مأذون فيه - ولو (3) صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وإن جهل الحكم - من جميع ما ينبت من الأرض: من القطن (4) والكتان والحشيش، وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن يدبغ، وصوفه وشعره وريشه ووبره وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتصال، والخز (5) الخالص، والسنجاب (6). والممتزج بالحرير. ويحرم الحرير [المحض] (7) على الرجال إلا التكة والقلنسوة، ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به، ويجوز للنساء. ويكره: السود عدا العمامة والخف، والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل، وأن يأتزر على القميص، ويشتمل الصماء (8) أو يصلي بغير حنك، واللثام،

(1) في (م): " فيما ". (2) في (س): " إلا لمستثنى ". (3) في (س) و (م): " فلو ". (4) في (س) و (م) " كالقطن ". (5) بتشديد الزاى: دابة من دواب الماء، تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، انظر: مجمع البحرين 4 / 18 خزز. (6) السنجاب هو على ما فسر: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة، شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، انظر: مجمع البحرين 2 / 84 سنجب. (7) زيادة من (س) و (م). (8) هو كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حين سأله عنه: " أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد " تهذيب الأحكام 2 / 214، حديث 841.